الامرد كبيرة بان بلغت حد تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة
اجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المرأة الى عورة
مثلها فاولى الرجل وكذا وجهها او بعضه ولو بعض عينيها
وكفيها اي كل كف منها وهو من راس الاصابع الى الكوع عند
خوف فتنة اجماعا من داعية تحمس لها او خلوة بها وكذا عند
النظر بشهوة بان يلتذ به وان امن الفتنة قطعا وكذا عند الامن
من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح ووجهه
الامام باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه
وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة
سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه
اندفع القول بانه غير عورة فكيف حرم نظره لانه مع كونه غير عورة
نظره مظنة للفتنة او الشهوة فقط الناس عنه احتياطا على ان
السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة في
النظر والثاني لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال
في المهمات انه الصواب وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والقوي
على ما في المنهاج وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء اي منع
الولاة لهن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على
المرأة ستر وجهها في طريقها واتخاذ ذلك سنة وعلى الرجال غض
البصر عنهن للاية وحكاه المصنف في شرح مسلم واقره عليه ودعوى
بعضهم عدم التعارض في ذلك اذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر
واجبا عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة
مردودة اذ ظاهر كلامهما ان الستر واجب لذاته فلا يتاتى هذا الجمع
وكلام القاضي ضعيف وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الاولى
وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين

منها غير عينيها ومحاجرها لما بحثه الاذرعي اما اذا كانت جميلة
فلي في المحاجر من خناجر وانهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين
حرمة كشف ما سوي ذلك من البدن وما اختاره الاذرعي تبعا
لجمع من حل نظر وجه وكف عجوز تومن الفتنة من نظرها لاية
والقواعد من النساء ضعيف مردود بما مر من سد الباب وان
لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الاية كما هو جلي بل فيها اشارة
للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع ابي بكر وانس
بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم
النظر على ان مثل هؤلا لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوز والمتيمم
الخلوة كما ياتي قبيل الاستبرا ان شا الله تعالى لا ينظر من محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة بين فيه بجواز او ضحه قوله الاتي
الا ما بين سرة وركبة لانه عورة فيحرم نظره ذلك اجماعا وحل
نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا لان المحرمية تحرم المناكحة
فكانا كرجلين وامراتين ثم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل
المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما به عليه الزركشي وافاد
تعبيره كالروضة حل نظر السرة والركبة لانهما غير عورة بالنسبة
لنظر المحرم وهو كذلك وان اقتضت عبارة ابن المقري تبعا لغيره
حرمة ذلك وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة بفتح الميم وكسرها
اي الخدمة وهو الراس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان
الى الركبتين فقط اذ لا ضرورة لنظر ما سواه والاصح حل النظر
بلا شهوة ولا خوف فتنة الى الامة ولو ام ولد وخرج بما
المبعضة فكالحرة قطعا وقيل على الاصح والثاني يحرم الا ما يبدو
في المهنة اذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها كلها كالحرة وسيات
ترجيحه الا ما بين سرة وركبة فلا يحل لانه عورتها في الصلاة
فاشبهت الرجل ونظر شهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)